

الجُمُهُورِيَّةُ الْبَلْقَانِيَّةُ
رئَاسَةُ مَحَلْسِ الْوَزَارَاءِ
إِدَارَةُ الْإِحْصَاءِ الْمَركَزيِّ

مذكرة رقم ٣

٢٠٢٤/١٢

تعلّق بضرورة التقييد بدوام العمل

إستناداً إلى أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ المتعلقة بتعديل دوام العمل،
وعطفاً على المذكورة رقم ١ تاريخ ٢٠٢٤/١١٠ والمتعلقة بضرورة التقييد بدوام العمل، والالتزام
بالإجراءات التي تعتمدها الإدارة لدخول وخروج الموظفين من وإلى مركز العمل أثناء الدوام الرسمي،

وحيث أن التأخير في الوصول إلى مركز العمل ومغادرته قبل انتهاء الدوام الرسمي يعتبر مخالفة ويعرض
مرتكبها للعقوبات التأديبية والمسلكية المناسبة،

وبما أن المرسوم رقم ١٣٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٧ ينص في مادته الرابعة حرفيًّا على ما يلي:
"يشترط لاستفادة الموظفين والتعاقددين والأجراء العاملين لدى الإدارات العامة من أحكام المادة الأولى من
هذا المرسوم ومن التعويضات المؤقتة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨،
الحضور /١٤ يوماً على الأقل في الشهر وفقاً للدوام الرسمي إلى مركز العمل ما لم يكن
الغياب مبرراً قانوناً، ويعود لكل إدارة تنظيم الدوام وفقاً لهذه المادة بشكل يؤمن ديمومة العمل في الإدارات

الرسمية كل أيام الأسبوع".

أما مادته الخامسة فتنص على أنه يتم التثبت من عدد أيام حضور الموظفين والتعاقددين والأجراء المستفيدين من أحكام المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ ومن أحكام المرسوم رقم ٢٠٢٤/١٣٠٢٠ باعتماد الجداول المستخلصة من آلة البصم الالكترونية التي تثبت حضور العاملين العموميين الموقعة من قبل الرؤساء التسلسليين والمدير العام،

لذلك، وكل ما ورد أعلاه، يطلب الى جميع الزملاء:

- ١- التقيد بالدوام الرسمي للعمل.
- ٢- البصم على آلة الدوام عند الدخول الى مركز العمل وعند الخروج منه، وعدم الاكتفاء بالبصم مرّة واحدة خلال النهار.

- ٣- إن أي خروج من مركز العمل يجب أن يكون بموافقة المدير العام.
- ٤- إن أي مخالفة للبنود الثلاثة الواردة أعلاه تعرّض مرتكبها لعدم احتساب الأيام لزوم التعويضات.

المؤقتة المعطاة لموظفي الادارات العامة

- ٥- تتولى الدائرة الادارية مراقبة تطبيق هذه المذكرة.
- ٦- على جميع الزملاء تحمل مسؤوليتهم لناحية كل ما ورد سابقاً كون المدير العام لن يغطي أية مخالفة في هذا الموضوع.

مدير عام إدارة الاحصاء المركزي بالتكليف

